[329] باب 14 (1955) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال: لا بأس به. (1956) 2 - وسئل عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن ؟ قال: ليس به بأس وما أحب أن تفعله. باب 15 (1957) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن العزل (1) ؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء. _____ الجديد، 20: 143 / 7 (25254)، القديم، 14: 102 / 7. نقله عن تفسير العياشي 1: 111 / 332. الباب 14 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب 73 (باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية في الدبر). الجديد، 20: 147 / 5 (25263)، القديم، 14: 103 / 5. نقله عن التهذيب: 7: 415 / 1662. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 20: 147 / 6 (25264)، القديم، 14: 103 / 6. نقله عن التهذيب: 7: 416 / 1666. الباب 15 فيه 4 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب 75 (باب جواز العزل). الجديد، 20: 149 / 1 (25272)، القديم، 14: 105 / 1. نقله عن الكافي: 5: 504 / 3، وأشار إليه عن التهذيب: 7: 417 / 1669، وعن الفقيه: 3: 432 / 4494، الباب 124، باب ما أحل ا عزوجل من النكاح...، الحديث 80. (1) المراد من العزل الذي ينزل مائه خارج فرج المرأة، سمع منه. _____